



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة والثمانون

روما، 1-2 ديسمبر/كانون الأول 2004

### إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق

- 1 - ينص القرار 130/د-26 الخاص بالتجديد السادس لموارد الصندوق أن تنتهي الفترة المشمولة بالتجديد المذكور بتاريخ غايته 31 ديسمبر/كانون الأول 2006 (الفقرة 1.2(v)).
- 2 - ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3 - وبهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد السادس، يرفق طيا مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق.
- 4 - تقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق اللازمة كي تنظر فيها هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجها والتركيز السياساتي لعملياته ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية.
- 5 - إن المجلس التنفيذي مدعو للإحاطة علما بمشروع القرار ولرفعه إلى مجلس المحافظين، مع توصياته عليه، للنظر فيه وتبنيه في دورته الثامنة والعشرين في فبراير/شباط 2005.

## مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق

القرار .....د-28

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق.

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك أن الفترة المشمولة بالتجديد السادس لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 130/د-26 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2006؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق الوثيقة GC 28/L. بشأنها؛

وإذ نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق؛

يقرر:

1 - أن تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لمناقشة جميع المظاهر المتعلقة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، وللتفاوض على استكمال ذلك التجديد. وتعد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2005، في الموعد الذي يحدده رئيس الصندوق بعد التشاور بالصورة الملائمة مع أعضاء هيئة المشاورات، كما قد تعقد دورات أخرى لاحقة حسبما تراه هيئة المشاورات مناسبة.

2 - أن تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء وخمس عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد غايته \_\_\_\_\_ فبراير/شباط 2005. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعد ذلك بلدانا أعضاء أخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيرا لمداولاتها.

3 - أن تعرض هيئة المشاورات تقريرا عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، من خلال المجلس التنفيذي، على مجلس المحافظين في دورته التاسعة والعشرين، وفي دوراته اللاحقة عند الاقتضاء، بغرض اعتماد القرارات المناسبة.

4 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علما بسير مداولات هيئة المشاورات.

5 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى تقديم المساعدة الضرورية لهيئة المشاورات حتى تتمكن من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

